

الفصل 2 . ينتفع :

- رؤساء مجلس النواب،

- ورؤساء مجلس المستشارين،

الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد .

الفصل 3 . تضبط الامتيازات العينية المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 4 . تحمل المصاريف المتعلقة بهذه الامتيازات العينية على اعتمادات الوزارة الأولى.

الفصل 5 . يتم بالنسبة إلى الوزراء الأول ورؤساء مجلس النواب ومجلس المستشارين توقيف التمتع بالامتيازات العينية المذكورة بالفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.

الفصل 6 . تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين ج و د من الفقرة 2 من الفصل 60 وكذلك أحكام الفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة 2 من الفصل 61 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 60 . الفقرة 2 :

ج (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

د (جديد) : الأعوان الضروريون للسياسة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

الفصل 61 . الفقرة 2 :

ب (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

ج (جديد) : الأعوان الضروريون للسياسة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباعثين لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكلية التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تتم متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هياكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصاريف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة.

الفصل 3 . تنجز المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والباعث تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقا لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . يمكن أن ينتفع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التنقل والتفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 . يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثا هذا نصه :

الفصل 48 ثالثا : يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق، كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل، طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية هي زوات معنوية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تسدي خدمات لفائدة الباعثين والمستثمرين لدفع المبادرة الخاصة في الجهات المعنية بنشاطها.

الفصل 2 . يتم إحداث مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية بمقتضى عقد تأسيسي يبرم بين المنظمات المهنية والهياكل العمومية المعنية بمساندة التنمية والأشخاص الماديين والمعنويين الذين يباشرون أنشطة اقتصادية ومالية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويضبط قرار المصادقة مجال التدخل الترايبي لكل مركز.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.